مرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢
فى شأن
التنظيم الادارى وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١)

يجوز بمرسوم نقل التبعية أو الأشراف أو الإلحاق المنصوص عليه فى القانون المنظم لأى هيئة أو مؤسسة عامة أو ادارة مستقلة من مجلس الوزراء أو أى وزارة أو وزير الى مجلس الوزراء أو وزارة أخرى أو وزير آخر .

ويترتب على هذا النقل أن تحل الجهة الجديدة محل الجهة السابقة فيما تنص عليه القوانين واللوائح المتعلقة بالأمور التى تتولاها الهيئة أو المؤسسة العامة أو الادارة المستقلة .

مادة (٢)

للوزير المختص فى سبيل مباشرة اختصاصه فى الاشراف على المؤسسات العامة أو الهيئات العامة والادارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته اصدار التوجيهات لها لتنفيذ السياسة العامة للدولة وللخطة الانمائية ومتابعة سير العمل بها لضمان تحقيقها للأغراض التى أنشئت من أجلها والتقيد بأحكام القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء بالأضافة الى الاختصاصات الأخرى التى ينص عليها القانون أو اللوائح .

ويكون رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو رئيس الادارة بحسب الاحوال مسئولاً أمام الوزير المختص فيما يتعلق بشئون الجهة التى يتولى ادارتها .

مادة (٣)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بالقواعد والأسس التى يقوم عليها التنسيق والتعاون بين الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والادارات المستقلة .

وللمجلس أن يوزع ويحدد الاختصاصات بين هذه الجهات فى الأمور المشتركة بما يتفق مع الأعمال الرئيسية التى تختص بها كل جهة .

كما يجوز للمجلس ان يعهد ببعض اختصاصات أحدى هذه الجهات الى جهة أخرى إذا كان ذلك مرتبطاً بعملها الأصلى ولازماً لحسن سير العمل كما له أن يكلف جهة منها بعمل معين وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

وللمجلس أن يشكل لجاناً مشتركة من الجهات المعنية تكون لها سلطة اصدار قرارات تنفيذية فى الأمور التى يحددها وفقاً للقواعد التى يقررها .

مادة (٤)

يجوز لمجلس الوزراء أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح الى رئيس مجلس الوزراء أو لجنة وزارية أو أحد الوزراء أو الى مجالس متخصصه تكون رئاستها وأغلبية اعضائها من الوزراء .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين أو اللوائح الى لجنة وزارية أو أحد الوزراء .

كما يجوز للمجالس المتخصصه بأغلبية اعضائها أن تعهد ببعض اختصاصاتها الى رئيسها أو وزير من اعضائها أو الى لجنة فرعية منها يرأسها أحد الوزراء .

مادة (٥)

للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح الى المحافظين ويرفع المحافظ تقريراً سنوياً الى الوزير عن مباشرة هذه الاختصاصات فى دائرة المحافظة ، كما يجوز للوزير أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات الى :

أ - وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد .

ب - رؤساء الجهات الحكومية القائمة بذاتها التابعة له .

ج - مجالس ادارات الهيئات والمؤسسات العامة التى يُشرف عليها أو رؤسائها أو مديريها .

مادة (٦)

يجوز لمجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة العامة وبعد موافقة الوزير المختص أن يفوض فى بعض اختصاصاته الى رئيسه أو لجنة فرعية من اعضائه .

كما يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض نائبه أو المدير العام أو أحد نواب المدير العام فى بعض اختصاصاته .

مادة (٧)

يجوز لوكيل الوزارة أن يعهد ببعض اختصاصاته الى وكيل الوزارة المساعد ، وللوكيل المساعد أن يفوض بعض اختصاصاته المخوله له بالقوانين واللوائح الى مديرى الادارات .

مادة (٨)

يكون للجهة التى فوض اليها الاختصاص وفقا للبندين (أ ، ب) من المادة (٥) أو المادة (٧) من هذا القانون أن تفوض الجهة الادنى منها فى مباشرته اذا أذنت لها الجهة التى فوضتها فى ذلك وعلى أن يكون هذا التفويض فى الحدود التى يقررها الوزير المختص وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل .

ويحدد بقرار من الوزير نظام التفويض وشروطه .

مادة (٩)

يصدر التفويض ويُلغى بقرار كتابى من الجهة المفوضه ، ويبلغ الى الجهة المفوض اليها .

ولا يجوز للجهة التى عهدت ببعض اختصاصاتها الى جهة اخرى وفقاً للمواد السابقة مباشرة هذه الاختصاصات اثناء سريان التفويض .

مادة (١٠)

فى حالة غياب وكيل الوزارة أو خلو الوظيفة ، يباشر وكيل الوزارة المساعد الاختصاصات المخولة له فى القوانين واللوائح ، فإذا تعدد الوكلاء المساعدون يندب الوزير أحدهم لمباشرة هذه الاختصاصات .

فإذا لم يوجد بالجهة الحكومية وكيل وزارة مساعد يندب الوزير أحد مديرى الادارات لمباشرة الاختصاصات المشار اليها .

كما يجوز للوزير فى حالة غياب أحد الوكلاء المساعدين تكليف أحد مدراء الادارات القيام بأعماله .

مادة (١١)

يجـــوز التفويـــض بالتوقيـــع من :

أ – الوزير الى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد .

ب – وكيل الوزارة الى الوكيل المساعد أو من يليه فى الدرجة .

ج – رئيس الجهة الحكومية القائمة بذاتها الى أحد نوابه أو الوكلاء او الوكلاء المساعدين .

د - رئيس مجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو أحد نوابه الى مديرها أو أحد نواب المدير العام .

ولا يسرى هذا التفويض على توقيع القرارات أو الوثائق التى يتطلب الأمر عرضها على جهات أعلى .

مادة (١٢)

يُلغى المرسوم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ ، والمادتان (٦ و ٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ضارى عبدالله العثمان

صدر بقصر بيان فى : ٢٣ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٠ سبتمبر ١٩٩٢م